

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

نحر غلمانة ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها رواه الأثرم والخبنة بخاء معجمة ثم باء  
موحدة ثم نون الحجرة وهي معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة قال في القاموس خبن  
الطعام غيبه وخبأه للشدة والخبنة بالضم ما تحمله في خضنك انتهى ويتجه أن سارق شي مما  
ذكر يغرم قيمته مرتين ولو كان مثليا للحديث السابق وهو متجه كماشية تسرق من المرعى بلا  
حرز وككاتم محرم التقاطه فتلف فلا يقطع ويغرم قيمته مرتين ويقطع من سرق شيئا مما تقدم  
بعد وضع بجرين ونحوه كمسطاح لأنه صار محرزا أو سرق نصابا من ثمر من شجرة بدار محرزة  
لحديث عمرو بن شعيب السابق ولا تضعف القيمة في غير ما ذكر لأن التضعيف فيه على خلاف  
القياس للنص ولا قطع بسرقة عام مجاعة غلاء إن لم يجد سارق ما يشتريه أو ما يشتري به نصا  
قال جماعة ما لم يبذل له ولو بثمن غال وفي الترغيب ما تحيا به نفسه لأنه كالمضطر الشرط  
السادس انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال عمودي نسبه أي السارق أما سرقة من مال ولده  
فلحديث أنت ومالك لأبيك وأما سرقة من مال أبيه أو جده أو أمه أو جدته وإن